التأمين الفـلاحـي

يغطي التأمين الفلاحي الأخطار الفلاحية مثل حجر البرد وحريق المحاصيل الزراعية وهلاك الماشية بالإضافة إلى الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي كالمسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال العربات والمعدّات الفلاحية. وقد وقع تجميع هذا الصنف الفرعي ضمن جزء أوّل إقتصر على التأمين ضد البرد وهلاك الماشية.

وفي جزء ثاني، تمّ تجميع المعطيات الخاصة بصنف التأمين الفلاحي متمثّلة في كامل نشاط الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي يضاف إليه نشاط بقية مؤسسات التأمين في صنف التأمين ضد البرد وهلاك الماشية.

1 – التأمين ضد البرد وهلاك الماشية :

سجّل رقم معاملات صنف التأمين ضد البرد وهلاك الماشية خلال سنة 2006 إنخفاضا بنسبة 5 % مقابل إرتفاع بـ 8,1 % سنة 2005 حيث إنخفضت الأقساط الصادرة في هذا الفرع من 4,0 م.د إلى 3,8 م.د سنة 2006.

كما تواصل تراجع حصّة هذا الفرع من مجموع رقم المعاملات والتي قُدّرت بنسبة 1 % سنة 2001 وتراجعت سنة 2004 و2005 إلى حدود 0,6 % و 0,5 % سنة 2006.

وتبلغ الأقساط المسندة سنة 2006 بعنوان صنف التأمين ضد البرد وهلاك الماشية 2,3 م.د مقابل 2,5 م.د سنة 2005 وبالتالي تبلغ نسبة الإسناد 60,5 %.

أهمّ مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	4,0	3,8	-5,0	0,5
الأقساط المسندة	2,5	2,3	-8,0	1,4
نسبة الإسناد (%)	62,5	60,5	-	-
التعويضات	2,5	2,4	-4,0	0,5
المدخرات الفنية	4,6	4,2	-8,7	0,3
أعباء التصرف	1,4	1,2	-14,3	0,7
النتائج الفنية	0,2	0,2	-	-

وتواصل إنخفاض التعويضات المدفوعة خلال سنة 2006 بنسبة 4 % بعد أن تراجعت بنسبة 28,6 % سنة 2005 حيث بلغت 2,4 م.د سنة 2006 مقابل 2,5 م.د سنة 2005 و 3,5 م.د سنة 2004 (ملحق عدد 20).

وتمثل التعويضات المدفوعة بعنوان هذا الصنف 0,5 % من مجموع التعويضات المسددة في كامل القطاع.

وسجّلت المدخرات الفنية تراجعا بنسبة 8,7 % مقابل تطوّر بنسبة 7% خلال سنة 2005 لتبلغ 4,2 م.د. مقابل 4,6 م.د.

2 – تأمين الأنشطة الفلاحية :

بلغ رقم معاملات التأمين الفلاحي 19 م.د سنة 2006 مقابل 14,7 م.د سنة 2005 مسجلا بذلك تطوّرا بنسبة 29,3 %.

ويتحقق رقم معاملات التأمين الفلاحي في أغلبه (90 %) بواسطة الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي وتتمتع عقود التأمين المكتتبة لدى هذه المؤسسة بالإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين.

وتمثل حصة التأمين الفلاحي 2,4 % من مجموع رقم معاملات مؤسسات التأمين سنة 2006 مقابل 2,1 % سنة 2005.

وسجّل معدل التطور السنوي لرقم معاملات فرع التأمين الفلاحي خلال الفترة 2002–2006 تطورا بـ 5,7 % (ملحق عدد 21).

أهمّ مؤشرات تأمين الأنشطة الفلاحية (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	14,7	19	29,3	2,4
التعويضات	9,3	8,3	-10,8	1,8
المدخرات الفنية	25,0	30,9	23,6	2,0
أعباء التصرف	5,8	5,8	0	3,5
النتائج الفنية	0,2	0,1	-50,0	-

وتواصل إنخفاض التعويضات المدفوعة في هذا الفرع سنة 2006 بنسبة 10,8 % مقابل 15,5 %.

وتطورت المدخرات الفنية بعنوان هذا الصنف سنة 2006 بـ 23,6 % مقابل 16,3 % سنة 2005 لترتفع إلى حدود 30,9 م.د مقابل 25 م.د سنة 2005.

واستقرّت أعباء التصرف في صنف التأمين الفلاحي في المستوى الذي بلغته سنة 2005 أي في حدود 5,8 م.د.

ولئن سجّلت النتيجة الفنية لهذا الفرع سنة 2005 تطوّرا بحوالي 108,7 % حيث بلغ الفائض 0,2 م.د مقابل عجز بـ 2,3 م.د سنة 2004. فإنّ الفائض سنة 2006 لم يتجاوز 0,1 م.د.

وبهدف تطوير نظام التأمين الفلاحي، وبالإضافة إلى الخطة الإصلاحية التي تم إقرارها سنة 2000 أذن سيادة رئيس الجمهورية في الذكرى 18 للتحوّل بمراجعة الإطار التشريعي المنظم للتامين التعاوني الفلاحي. وتمّ إجراء دراسة من طرف لجنة فنية وعرض نتائجها على إستشارة وطنية بتاريخ 30 أكتوبر 2007.

الإجراءات الرئاسيّة المعلن عنها بمناسبة الذكرى العشرين للتحوّل

- التخفيف من كلفة التأمين وإرساء هيكلة جديدة للتأمين التعاوني الفلاحي تتلاءم مع مقتضيات الوضع الحالي.
- تعميم الإعفاء من المعلوم الوحيد للتأمين ليشمل كافّة مؤسسات التأمين الناشطة في مجال تغطية المخاطر الفلاحيّة.
- التخفيض بـ40% في التعريفات المطبقة لخطر حجر البرد والحريق الزراعي بالنسبة للزراعات الكبرى والأشجار المثمرة بالمناطق الأكثر عرضة للمخاطر و بـ 30% لخطر هلاك الماشية.
- تطبيق تخفيضات تصل إلى 20% عند إقبال الفلاحين على التأمين بصفة جماعية أو عند الإنخراط فرديا في عقود متجددة سنويا.
- تغيير الشكل القانوني للصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي.

تأمين الصـادرات والقـروض

بلغ رقم معاملات تأمين الصادرات والقروض سنة 2006 ما قدره 7,2 م.د مقابل 6,4 م.د سنة 2005. وشهدت نسبة التطور في هذا الصنف إرتفاعا ملحوظا في حدود 12,5% مقابل 1,6 % سنة 2005. وناهز معدّل التطوّر السنوي خلال الفترة 2002-2006 نسبة 6,3 % (ملحق عدد 22).

أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور (%)	الحصة من السوق (%)
رقم المعاملات	6,4	7,2	12,5	0,9
الأقساط المسندة	5,1	5,8	13,7	3,7
نسبة الإسناد	79,7	80,6	1,1	-
التعويضات	7,9	7,3	-7,6	1,6
أعباء التصرف	3,1	3,3	6,5	2,0
المدخرات الفنية	6,3	6,2	-1,6	0,4
الصادرات الجملية	13608	15316,3	12,6	-
الصادرات المؤمنة	832,5	859,9	3,3	-
نسبة التغطية (%)	6,1	5,6	-8,2	-
النتائج الفنية	-0,1	0,2	300	-

وتراجعت حصّة رقم معاملات الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية في هذا الصنف من 86,7 % سنة 2004 إلى 79,7 % سنة 2005 و إلى 76,8 % سنة 2006 . وتتوزع النسبة المتبقية (حوالي 7,2 %) لدى الشركات الأخرى التي تؤمّن مخاطر الصادرات و القروض (كارت وأستري وكومار) و 16 % لدى شركة تأمينات القروض التجارية.

وتبلغ الأقساط المسندة سنة 2006 حوالي 5,8 م.د مقابل 5,1 م.د أي بنسبة إسناد تصل إلى 80,6 % مقابل 79,7 % سنة 2005 مسجّلة بذلك تطورا طفيفا في حدود 1,1 %.

وتفسر أهميّة حجم الأقساط المسندة بإعادة تأمين المخاطر غير التجارية والمخاطر التجارية ذات المصلحة الأساسية للإقتصاد الوطني لدى صندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تسيّره الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية لحساب الدولة بمقتضى إتفاقية.

واستقرّت حصّة تأمين الصادرات من رقم المعاملات الجملي للقطاع في الحدود المسجلة سنة 2005 حيث بلغت 0,9 % مقابل 1 % سنة 2004 وذلك بالرغم من مرور تسع سنوات عن صدور القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 والذي سمح لبقية مؤسسات القطاع باستغلال هذا الصنف من التأمين بعد أن كان حكرا على الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

ولئن سجّلت الصادرات المؤمنة سنتي 2004 و2005 نموّا بلغ على التوالي 15 % و 12,3 % بمبلغ ناهز 832,5 م.د سنة 2005 فإنّها سجلت تطورا بطيئا سنة 2006 إستقرّ في حدود 3,3 %. وتبلغ الصادرات المؤمنة سنة 2006 ما قدره 859,9 م.د منها 786,8 م.د لدى شركة كوتيناس و73,1 م.د لدى شركة أستري للتأمين في حين لم تسجل شركة التأمين كارت أي نشاط في هذا الفرع سنة 2006.

ورغم النمو المسجّل في الصادرات المؤمنة فقد تواصل تدنّي نسبة التغطية من مجموع الصادرات من 6,2 % خلال سنة 2004 إلى 6,1 % سنة 2005 وإلى 5,6 % سنة 2006. ويعود ذلك إلى أنّ نسبة تطور الصادرات الجملية تفوق نسبة تطور الصادرات المؤمنة (12,6 % مقابل 3,3 %).

ولئن سجلت التعويضات المدفوعة بعنوان فرع تأمين الصادرات والقروض تطورا هامّا بـ 43,6 % سنة 2005 إلا أنّها شهدت إنخفاضا سنة 2006 بنسبة 7,6%.

ويفسر الحجم الكبير للتعويضات في صنف تأمين الصادرات والقروض منذ سنة 2003 بالتعويضات التي تمّ تسديدها لفائدة المجمع الكيميائي التونسي بسبب عدم خلاص مستحقاته من قبل حرفائه من الهند. علما وأنّه تمت جدولة مبلغ التعويضات الراجعة لفائدة المجمع بعنوان المخاطر غير التجارية على خمس سنوات إنطلاقا من سنة 2004.

وتمثل التعويضات المدفوعة في هذا الصنف 1,6 % من مجموع تعويضات مؤسسات التأمين.

وتقلّص سنة 2006 حجم المدخرات الفنية بعد تسديد هذه التعويضات وانخفضت من 19,7 م.د سنة 2003 إلى 8,8 م.د سنة 2004 وإلى 6,3 م.د سنة 2005 وإلى 6,2 م.د سنة 2006.

أمّا على مستوى النتائج الفنية، ولئن أفرز هذا الصنف عجزا فنّيا بحوالي 0,068 م.د سنة 2005 فإنّه سجّل فائضا بـ 0,2 م.د سنة 2006.

ويبرز تقييم نظام تأمين الصادرات والقروض منذ إنشائه أنّ مساهمة هذا النظام كانت فعّالة في تطوير الصادرات كما هو الحال بالنسبة للصادرات نحو العراق والجزائر وكوبا وبولونيا والهند، حيث بلغ حجم الصادرات المؤمنة زهاء 9723,6 م.د خلال الفترة 1985-2006 مقابل حجم صادرات جملية تقدّر بـ 136.397 م.د أي بنسبة تغطية تقارب 7,1 %. ورغم هذه المساهمة في تغطية مخاطرالصادرات، إلاّ أنّ نسبة التغطية تبقى ضعيفة مقارنة بالنُّظم المماثلة له في الدّول الأجنبية.

فعلى سبيل المثال، تغطي مؤسسة كوفاس حوالي 25 % من مجموع الصادرات الفرنسية. كما يغطي نظام تأمين الصادرات باليابان حوالي 27 % من الصادرات الجملية مقابل 26 % بالنسبة لنظام التأمين البريطاني.

أهم خصائص نظام تأمين الصادرات و القروض

تمّ إرساء نظام تأمين الصادرات بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 1984 المؤرخ في 23 جوان 1984 والذي تمّت مراجعته وإدراجه ضمن مجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997.

ويشمل هذا الصنف تأمين قروض التّصدير من مخاطر عدم الدّفع النّاجمة عن أسباب تجارية تتعلّق أساسا بالمشتري كإفلاسه أو غير تجارية تهمّ وضع البلد المورّد كالحروب والحوادث وامتناع السّلط عن تحويل العملة مثلما نص عليه القانون المؤرخ في 28 أفريل 1997 السالف الذكر.

ويغطي صنف تأمين القرض الداخلي الخسائر التي قد تحصل للمؤمن له بعنوان الديون التجارية التي لم يتمكن من استخلاصها في آجالها بسبب تحقق خطر من المخاطر التجارية لحريفه.

صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

- تصل التغطية التي يتكفل بها صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن إلى 90% من قيمة القرض.
- حدّد سقف التغطية الممنوح من قبل الصندوق بـ 500 ألف دينار وذلك تطبيقا لقرار سيادة الرئيس القاضي بالترفيع في سقف التغطية لكل عملية تمويل صادرات لمرحلة ما قبل الشحن من 300 ألف دينار إلى 500 ألف دينار.
- وتنقسم حصص الضمان كالآتي :

القروض المغطاة	الحصة
- من 0 إلى 70 ألف دينار :	% 20,9
- من 70 ألف دينار إلى 150 ألف دينار :	% 22,7
- من 150 ألف دينار إلى 300 ألف دينار :	% 45,2
- من 300 ألف دينار إلى 500 ألف دينار :	% 11,2

- عدد المؤسسات المنتفعة بالتغطية : 118 مؤسسة

إعـادة التـأمين

يهمّ هذا الصنف عمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة من قبل شركات التأمين المباشر والعمليات المقبولة والمعاد إسنادها من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين .

I – عمليات إعـادة التأمين لشركات التأمين المباشـر:

1– العمليات المقبولة :

لئن تراجع حجم الأقساط المقبولة من قبل شركات التأمين المباشر من 6 م.د سنة 2002 إلى 5,7 م.د سنة 2003 و 5,6 م.د سنة 2004 و5 م.د سنة 2005، فإنّها سجلت إرتفاعا نسبيا سنة 2006 لتستقرّ في حدود 5,4 م.د .

مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور %
الأقساط المقبولة	5,0	5,4	8
التعويضات	3,4	4,2	23,5
أعباء التصرف	1,7	2	17,6
المدخرات الفنية	10,6	11,2	5,7
النتائج الفنية	0,2	-0,6	-400

وسجلت تعويضات مؤسسات التأمين المدفوعة بعنوان هذا الفرع تطورا جليا سنة 2006 بنسبة 23,5 % مقابل إنخفاض بـ 15 % سنة 2005 حيث إرتفعت من 3,4 م.د إلى 4,2 م.د. وسجّل معدل النمو السنوي لهذه التعويضات خلال الفترة 2002-2006 تطورا بنسبة 2,6 %.

وارتفع حجم المدخرات الفنية سنة 2006 إلى 11,2 م.د مقابل 10,6 م.د سنة 2005 أي بتطور في حدود 5,7 %.

ولئن سجّلت النتائج الفنية لهذا الفرع فائضا يقدّر بـ 0,2 م د سنة 2005 إلا أنّها شهدت عجزا سنة 2006 بـ 0,6 م.د.

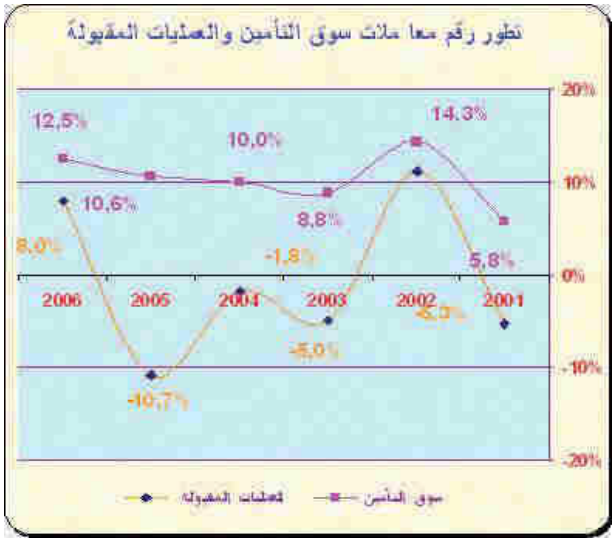

2– العمليات المسندة والمعاد إسنادها :

سجّلت الأقساط المسندة والمعاد إسنادها من قبل شركات التأمين المباشر سنة 2006 نموّا بنسبة 7,4% مقابل 13 % سنة 2005. وقد بلغ حجم هذه الأقساط سنة 2006 حوالي 160,3 م.د مقابل 149,2 م.د سنة 2005.

مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور %
الأقساط المسندة	149,2	160,3	7,4
نسبة الإسناد (%)	21,0	20	-4,5
التعويضات على كاهل معيدي التأمين	57,5	60,3	4,9
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	178,0	176,5	-0,8
النتائج الفنية	-39,1	-71,7	-83,4

وتحسّن مؤشر الأقساط المسندة من رقم المعاملات الجملي لمؤسسات التأمين حيث بلغت هذه النسبة سنة 2006 ما قدره 20 % مقابل 21 % سنة 2005. وتراجعت هذه النسبة خلال الفترة 2002–2006 بمعدل سنوي قدره 0,3 %.

وشهد فرع تأمين النقل نسبة إسناد بـ 71,9 % سنة 2006 مقابل 73,1 % سنة 2005. كما سجّل فرع تأمين الحريق والأخطار المختلفة نسبة إسناد بـ 51,4 % مقابل 54,2 % سنة 2005.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الإسناد المرتفعة في صنف تأمين الصادرات والتي تقدر بـ 80,6 % ترجع أساسا إلى الإسناد الكلي للأقساط الصادرة بعنوان المخاطر غير التجارية لصندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تتولى التصرف فيه الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية لحساب الدّولة.

وشهد مؤشر النتائج الفنية للعمليات المسندة من قبل شركات التأمين المباشر عجزا بـ 71,7 م.د مقابل عجز بـ 39,1 م.د سنة 2005 أي بنسبة تفهقر تقدر بـ 83,4 %.

II – عمليات إعادة التأمين للشركة التونسية لإعادة التأمين:

تجدر الإشارة إلى أنّ المعطيات المتعلقة بإعادة التأمين بالنسبة لسنة 2002 تشمل بصفة إستثنائية مؤشرات نشاط الشركة التونسية لإعادة التأمين خلال سنتي 2001 و2002 وذلك وفقا للمعيار المحاسبي عدد 28 الخاص بمداخيل شركات التأمين وإعادة التأمين وبالتالي فإنّ تحليل المعطيات ونسب التطوّر بالنسبة للفترة المذكورة تبقى إستثنائية.

وقد نصّ المعيار المحاسبي المذكور أنّه: "يجب القيام بتقييد العمليات المقبولة في السنة المحاسبية نفسها دون تفاوت زمني ولذا يجب أن يظل تسجيل العمليات المتعلقة بالسنة الماضية في السنة التي تليها أمرا إستثنائيا ".

1 – العمليات المقبولة :

لئن شهدت الأقساط المقبولة من طرف الشركة التونسية لإعادة التأمين تطورا حثيثا خلال سنة 2005 بنسبة 3,7 % فإنّها عرفت في المقابل تراجعا طفيفا بـ 0,4 % سنة 2006. حيث بلغت 52,6 م.د سنة 2006 مقابل 52,8 م.د سنة 2005.

وسجلت التعويضات المدفوعة إنخفاضا ملحوظا خلال سنة 2006 بنسبة 11,8 % مقابل إرتفاع بنسبة 176,2 % سنة 2005. حيث تراجعت من 47,5 م.د سنة 2005 إلى 41,9 م.د سنة 2006. ويعود الإرتفاع الجد بارز في حجم التعويضات سنة 2005 أساسا إلى تبعات حادث تحطم الطائرة التابعة للخطوط الداخلية وكذلك حادث حريق مؤسسة SICOFRIP والذي تقدّر نسبة الأضرار الناجمة عنهما على التوالي بحوالي 50,9 م.د و 10 م.د.

وتراجعت المدخرات الفنية من 114,9 م.د سنة 2005 إلى 93,2 م.د سنة 2006 مسجّلة بذلك تراجعا بنسبة 18,9 %.

وأفرزت العمليات المقبولة فائضا بـ 1 م.د سنة 2006 مقابل عجز بـ 32,7 م.د سنة 2005.

مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور %
الأقساط المقبولة	52,8	52,6	-0,4
التعويضات	47,5	41,9	-11,8
أعباء التصرف	12,9	13,9	7,8
المدخرات الفنية	114,9	93,2	-18,9
النتائج الفنية	- 32,7	1,0	103,1

2– العمليات المسندة :

بلغت الأقساط المسندة 32,8 م.د سنة 2006 مقابل 33,4 م.د سنة 2005 أي بتراجع نسبته 1,8 %.

مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور %
الأقساط المسندة	33,4	32,8	-1,8
نسبة الإسناد (%)	63,3	62,4	-1,4
التعويضات على كاهل معيدي التأمين	35,6	31,2	-12,4
المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين	71	49,6	-30,1
النتائج الفنية	-32,9	-16,9	48,6

كما تراجعت نسبة الإسناد سنة 2006 بنسبة طفيفة في حدود 1,4 % حيث بلغت 62,4 % مقابل 63,3 % سنة 2005.

ولئن سجلت تعويضات معيدي التأمين إرتفاعا كبيرا بنسبة 339,5 % سنة 2005 (نتيجة حصول أضرار في صنف التأمين الجوي والتأمين من الحريق والأخطار المختلفة). فإنّها شهدت تراجعا سنة 2006 بنسبة 12,4 %. حيث انخفضت من 35,6 م.د سنة 2005 إلى 31,2 م.د سنة 2006.

وتراجع العجز الفني للعمليات المسندة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين من 32,9 م.د سنة 2005 إلى 16,9 م.د سنة 2006.

نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة

بلغ عدد المؤسسات غير المقيمة بسوق التأمين التونسي، المرخص لها بمقتضى القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين أربعة مؤسسات في موفى سنة 2006. وهي : بيت إعادة التأمين التونسي السعودي ومافري أسيستانسيا (فرع) وماد ري (مكتب تمثيلي) وبوبا (مكتب تمثيلي).

وتختصّ هذه المؤسسات في تأمين الأشخاص غير المقيمين وفي مجال إعادة التأمين للأخطار المكتتبة من السوق التونسية والأسواق الخارجية.

الامتيازات التي يوفرها نظام المؤسسات غير المقيمة :

يخول القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين عدّة إمتيازات لفائدة المؤسسات غير المقيمة تهم خاصة :

- الإعفاء التام من الضريبة على الشركات.
- توقيف الآداء على القيمة المضافة.
- إرجاع المعاليم الديوانية.
- الإعفاء من الآداءات المحلية.
- إمتيازات تتعلق بحرية إنتداب الموظفين الأجانب.
- إمكانية إختيار نظام ضمان إجتماعي غير النظام التونسي.

مؤشرات نشاط المؤسسات غير المقيمة:

تهم هذه المؤشرات نشاط بيت إعادة التأمين التونسي السعودي وفرع «مافري أسيستانسيا» الإسباني.

ويبلغ رقم معاملات المؤسسات غير المقيمة في نهاية سنة 2006 حوالي 186,2 م.د مقابل 131,2 م.د سنة 2005 أي بنسبة تطور تناهز 41,9%.

كما عرفت تعويضات مؤسسات التأمين غير المقيمة سنة 2006 تطورا بنسبة 25,5 % إذ بلغت سنة 2006 حوالي 69,4 م.د مقابل 55,3 م.د سنة 2005.

أهم مؤشرات نشاط المؤسسات غير المقيمة (م.د)

	2005	2006	نسبة التطور %
رقم المعاملات	131,2	186,2	41,9
التعويضات	55,3	69,4	25,5

وتساهم مؤسسات التأمين غير المقيمة في توفير عدة مواطن شغل مختصة حيث تشغل في نهاية سنة 2006 حوالي 31 عاملا أغلبها إنتدابات محلية.

مجال النشاط في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985

يمكن بمقتضى اتفاقية تطبيق النظام الوارد بهذا القانون بصفة جزئية أو كلية على المؤسسات التي يصادق عليها وزير المالية بعد استشارة البنك المركزي التونسي والتي تمارس إحدى الأنشطة التالية :

- تأمين المخاطر غير التي يجب تغطيتها بالبلاد التونسية طبقا للنصوص الجاري بها العمل وكذلك إعادة تأمين نفس هذه المخاطر.
- أخذ المساهمات والتصرف في محفظات الأوراق المالية.
- تمثيل المؤسسات خاصة المالية والبنكية التي يوجد مقرها الإجتماعي بالخارج شريطة أن لا ينتج عن هذا التمثيل الحصول على أية مكافأة مباشرة أو غير مباشرة وأن يقع تغطية كل المصاريف الناجمة عنه بالعملة المتأتية من الخارج.
- أي نشاط آخر ذي طابع مالي له صلة مباشرة بأنشطة المؤسسات المشار إليها بهذا القانون ...

وتبرم الإتفاقية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بين وزير المالية والمؤسسة المعنية ويصادق عليها بأمر.

الإمتيـــــازات الممنوحة

- على المستوى الجبائي: تخضع المؤسسات غير المقيمة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين إبتداء من غرة جانفي 2008.

كما تخضع إلى دفع المعلوم على العقارات المبنية والمعاليم والآداءات الموظفة بعنوان إسداء الخدمات المباشرة (القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006).

هذا مع الملاحظة وأنّ المؤسسات الناشطة قبل غرّة جانفي 2008 تواصل إنتفاعها بالإعفاء من المساهمة الضريبية التقديرية إلى حين إستكمال مدّة عشر سنوات من تاريخ حصولها على المصادقة.

- إعفاء من الآداء على مرتبات الأجانب مقابل مساهمة ضريبية تقديرية بـ 20 % من مجموع جرايتهم الجملية. هذا إلى جانب الإعفاء من معاليم ورسوم الدخول بالنسبة للأشياء الشخصية.

- إعفاءات على المستوى الدّيواني : مثل توقيف إستخلاص المعاليم والآداءات الموظّفة عند التّوريد وإرجاع المعاليم الديوانية بالنسبة للأشياء المستوردة التي يقع إقتناؤها محليا.

- إمتيازات على مستوى نظام الصّرف : مثل الحرية المُطلقة في ميدان الصّرف بالنسبة لعمليات المؤسسة مع غير المقيمين وإنجاز دفوعاتها بواسطة حسابات أجنبية قوامها الدّينار القابل للتحويل.

- حرية الإنتداب والإنخراط بأنظمة التغطية الإجتماعية : حرّية إنتداب الموظّفين الأجانب مع إمكانية إختيار نظام ضمان إجتماعي غير النظام التونسي.